

هل يجوز للمعتكف اشتراط الخروج من معتكfeh متى شاء؟

وليد السعيدان

السلام عليكم سأليكم سائل عن حكم اشتراط خروج المعتكف متى شاء. فقلت لا اصل لهذا الاشتراط في هذا التعبد بخصوصه. ولانه لا داعي له لان خروج المعتكف ان كان خروج اضطرار فجائز بلا اشتراط وان كان خروج حاجة فجائز بلا اشتراط. وان كان خروج توسيع واختيار فلا يجوز - 00:00:00

ولو اشترط لانه ينافي مقصود التعبد والسلام عليكم - 00:00:20